

وسائل الشيعة

[536] 75 - باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) والتسبيح بها وإدارتها (19771) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر (1) ؟ وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: تسبح به، فما في شئ من السبح (2) أفضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله (3). (19772) 2 وعنه، عن أبيه، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن الحسن ابن علي بن شعيب يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخلت إليه قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكرا أو كتب أو له (1) بكل حبة أربعين حسنة، وإذا قلبها ساهيا يعيثر بها كتب أو له (2) عشرون حسنة أيضا. _____ الباب 75 فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 75 / 148 وأورده عن الاحتجاج في الحديث 7 من الباب 16 من أبواب التعقيب. (1) في المصدر: بطين قبر الحسين (عليه السلام). (2) في المصدر: من التسبيح. (3) الاحتجاج: 489. 2 - التهذيب 6: 75 / 147 وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب ما يسجد عليه. (1 و 2) في المصدر: كتب له. (*) _____